

## دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر 2023

## The role of the united nations in the protection of civilians following the israeli aggression on gaza in october 2023

نجيب بيطام

جامعة باتنة 1 (الجزائر)، [nadjib.bitam@univ-batna.dz](mailto:nadjib.bitam@univ-batna.dz)

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/12

تاريخ الاستلام: 2024/12/04

## ملخص:

يعد العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر 2023 انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيس - مجلس الأمن - باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وقمع العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة وكذا هيئاتها الأخرى، أن تضع حدا للجرائم التي ترتكبها إسرائيل في غزة خاصة جرائم الإبادة الجماعية وتدمير المنشآت الصحية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساكن، وهو ما يشكل خرقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، متذعرا بحققها في الدفاع الشرعي من هجمات حركة حماس.

وتهدف هذه الدراسة التي اعتمد فيها المنهج التحليلي إلى معالجة مدى نجاعة جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر 2023.

والتي خلصت إلى أن حق النقض شكل العائق الرئيس أمام وقف الانتهاكات الإسرائيلية في غزة رغم الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في مجلس الأمن لاسيما الجزائر والتي اصطدمت بحق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

**الكلمات المفتاحية:** الأمم المتحدة، جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، حق النقض، غزة

**Abstract:**

The israeli aggression in gaza since october 2023 constitutes a grave breach of international humanitarian law and represents a serious threat to international peace and security.

The united nations, throught its principal organ the security council charged under chapter seven of the united nations charter with maintaining international peace and security, upholding human rights, has to put an end to the crimes commited by israel in gaza, particulary acts of genocide, and the destruction of health facilities, hospitals, schools, universities, and residential areas, which constitute violations of the four geneva convention of 1949 and the 1948 convention on the prevention and punishment

of the crime of genocide, under the pretext of exercising its right to self-defense against attacks by hamas. This study, employing an analytical approach, seeks to evaluate the effectiveness of united nations efforts to protect civilian populations following the israel aggression on gaza in october 2023. The study concludes that the right of veto represents the primary obstacle to haltiong israeli violations in gaza.

**Keywords:** United nations- the crime of aggression-the crime of genocide- The right of veto- gaza

## مقدمة:

شكل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أكتوبر 2023 انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة ولأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 بصفة خاصة وقد أسفر هذا العدوان على أزمة إنسانية لا مثيل لها راح ضحيتها المدنيين الغزويين إلى جانب أضرار جسيمة للبنية التحتية لغزة. وقد واصلت إسرائيل ارتكابها العديد من الجرائم ضد المدنيين وأهمها جريمة الإبادة الجماعية وهو ما يستدعي تدخل الأمم المتحدة لإيقاف العدوان وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين ولما لا إيجاد حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية. ومما سبق تبرز لنا الإشكالية المتمثلة في:

### إشكالية الدراسة:

ما مدى نجاعة جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر 2023؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج التحليلي وتم تقسيم الدراسة إلى 03 محاور:

#### 1- محاور الدراسة

- المحور الأول: اختصاصات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين
- المحور الثاني: انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني
- المحور الثالث: تأثير حق النقض على فعالية الأمم المتحدة

#### المحور الأول: اختصاصات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين بجميع صورها ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بمنع الحروب فقد جاء في نص المادة 01/01 من ميثاق الأمم المتحدة أنه من مقاصد هذه الأخيرة حفظ السلم والأمن الدوليين، كما نصت ديباجة ميثاق المنظمة على ارتباط الشعوب بهدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين بنصها "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق

متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي...<sup>1</sup>.

وقد يرى البعض أن المبادئ الواردة في ديباجة الميثاق ليس لها أي قيمة قانونية ولا تفرض التزامات محددة في ذمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهي تقتصر على تبيان العوامل التي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة وتساهم في تفسير التزامات الدول الأعضاء دون أن تكون مصدرا لها.<sup>2</sup>

بينما يرى البعض الآخر من الفقه أنه لا فرق في القيمة القانونية للديباجة والمواد الأخرى من الميثاق والتي تدعو إلى حماية حقوق الشعوب بصفة عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة.<sup>3</sup> وهو الرأي الذي يتفق معه الباحث.

### أولا: دور عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين في حماية حقوق الإنسان

إن ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول الأعضاء بضرورة احترام حقوق الإنسان في العديد من المواد خاصة المادة 55 والمادة 56 منه باعتبارها شرط أساسي للسلم والأمن الدوليين ويعتبر ذلك إلزام قانوني لأن نابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة جماعية ملزمة وعليه لا يمكن لأي دولة أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان أو انتهاكها مثل ما تقوم به إسرائيل بحجة أنه أمر داخلي ولا يجوز للمجتمع الدولي التدخل فيه.<sup>4</sup>

وهو ما يؤكد صدور الكثير من القرارات عن مجلس الأمن التي تعتبر أي انتهاك لحقوق الإنسان بمثابة تهديد وإخلال بالسلم والأمن الدوليين.<sup>5</sup>

وقد ارتكبت إسرائيل في عدوانها على غزة أبشع الجرائم في حق المدنيين واستعملت أبشع الأسلحة برا وبحرا وجوا حيث تقوم بالقصف العشوائي للمناطق المكتظة بالمدنيين لإجبارهم على النزوح القسري من الشمال الى الجنوب أو الموت تحت أنقاض مساكنهم وهو ما يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالمخصوص للمادة 1/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949 التي نصت على أنه لا يحق لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى أجزاء أخرى من الإقليم المحتل أو إلى إقليم دولة أخرى مهما كانت الأسباب<sup>6</sup>، وهو ما أكدت عليه المادة 8/8/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص258.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص258.

<sup>4</sup> يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص17.

<sup>5</sup> خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت، 2019، ص192.

<sup>6</sup> المادة 1/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

### ثانيا: حظر استخدام القوة

باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة أنشئت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن الطبيعي أن ينص الميثاق على واجب حظر استخدام القوة وهو مرتبط بالمبدأ الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 2 التي تحت الدول على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 4/2 من الميثاق على أن يمتنع أعضاء منظمة الأمم المتحدة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

وقد اختلف الفقه حول المقصود بمصطلح القوة هل يعني القوة المسلحة فقط أم يشمل حسب البعض الضغوط الاقتصادية والسياسية والأيدولوجية باعتبار أن النص لم يحدد مصطلح القوة بأنها القوة المسلحة وجاء بعبارة عامة.<sup>3</sup>

ويرى غالبية الفقه أن المقصود هو القوة المسلحة بعد الكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الثانية واتجاه نية مؤسسي المنظمة إلى تحريم اللجوء إلى الحرب بعدما كانت هذه الأخيرة، في ظل القانون الدولي التقليدي الوسيلة المعروفة لتسوية المنازعات الدولية حيث ظهر في نهاية القرن 16 مفهوم الحرب العادلة<sup>4</sup> ثم ظهرت الدعوة إلى التخفيف من الآثار المدمرة للحرب على إثر إبرام اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 حيث تضمنت القواعد التي يجب على الدول المتحاربة التقيد بها في الحروب.

هذا وقد استثنى الميثاق من هذا التحريم 3 حالات يجوز فيها استخدام القوة وهي:

أ- في إطار استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة بمنظمة الأمم المتحدة، وبالأخص التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>، إذ يستطيع مجلس الأمن إذا ما حدث تهديد للسلم أو وقع عدوان اتخاذ كافة التدابير بما فيها استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق وخاصة المواد 39، 41 و42 منه مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف العدوان أو يحدد الحالات التي تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له وترك هذه المسألة لتقدير مجلس الأمن نفسه.

<sup>1</sup> Pascale Martin-bidou, « fiches de droit international public », 2<sup>e</sup> édition, Elipese, paris, 2012, p75.

<sup>2</sup> المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010، ص230.

<sup>4</sup> موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص10.

<sup>5</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2008، ص64.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد حددت صور العدوان في قرارها رقم 3314 الصادر سنة 1974 بنصه أن تمتنع الدول عن القيام بالأعمال الآتية:<sup>1</sup>

الغزو المسلح لإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليها أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، أو ضم إقليم دولة أو جزء منه.

قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل

فرض حصار على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها

مهاجمة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية

استخدام القوات المسلحة داخل إقليم دولة أخرى ضد دولة.

إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة ضد دولة أخرى.

كما تضمنت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إشارة إلى جريمة العدوان إلى جانب الجرائم الأخرى (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة) والتي تدخل في اختصاص المحكمة إلا أن نفس المادة نصت على أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة للعدوان يتوقف على اعتماد حكم يعرف العدوان ويوضح شروط وأركان هذه الجريمة وفقاً للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.<sup>2</sup>

وقد تم في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنعقد في كامبالا سنة 2010 اتفاق الدول على تعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرر فقرة 1 كالآتي: "... قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واسعاً لميثاق الأمم المتحدة..." أما الفقرة الثانية من نفس المادة عرفت فعل العدوان "... أي استعمال القوة المسلحة من جانب الدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".<sup>3</sup>

والملاحظ أن المادة 8 مكرر ميزت بين جريمة العدوان وفعل العدوان، هذا الأخير ترتكبه الدولة بينما جريمة العدوان يرتكبها الفرد، لكن من الصعب ارتكاب جريمة العدوان من طرف شخص دون تدخل من الدولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص455.

<sup>2</sup> حورية بن سيدهم، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص54.

<sup>3</sup> المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

<sup>4</sup> سلام أمينة، "جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2018-2019، ص80.

وقد بينت الفقرة الثانية من نفس المادة الأفعال التي تنطبق عليها صفة فعل العدوان والتي تعتبر نفس الأفعال التي نصت عليها المادة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 وبالتالي يتضح أن تعريف العدوان المتبنى في مؤتمر كامبالا لم يأتي بجديد وإنما استمد من نصوص سابقة أهمها ميثاق لندن الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة نورمبرغ والذي ورد فيها أن جريمة العدوان تقوم على التخطيط، الإعداد، الشروع والتنفيذ، أما فعل العدوان الوارد في الفقرة الثانية يشبه إلى حد بعيد ما ورد في المادة 2 فقرة 4 مكن ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنسبة للأفعال التي تشكل فعل عدوان فقد استمدت من قرار الجمعية العامة رقم 3314 السابق ذكره، وبالتالي فأغلبية الفقرات التي وردت لتعريف العدوان في هذه المادة مقتبسة من نصوص دولية سابقة.<sup>1</sup>

ب- في حالة الدفاع الشرعي: بمعنى يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استخدام القوة للدفاع الشرعي عن أنفسهم إذا تعرضوا لعدوان مسلح أو كان هذا العدوان على وشك الوقوع، سواء بطريقة فردية أو عن طريق الاتفاقات والمنظمات الإقليمية وهو ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن تكون القوة المستخدمة في حق الدفاع الشرعي متناسبة مع العدوان الذي راحت الدولة ضحيته ولا تتعداها إلى أعمال انتقامية، وتبلغ تدابير الدفاع الشرعي إلى مجلس الأمن الذي بدوره يمكنه أن يتخذ في أي وقت ما يراه من الواجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

وهو ما تذرعت به إسرائيل لتبرير عدوانها على غزة مشيرة إلى الهجمات الصاروخية التي شنتها حركة حماس عليها قبل العدوان (طوفان الأقصى)، وأن ما قامت به هدفه القضاء على حركة حماس من أجل حماية أمن مواطني إسرائيل.

### ج- حالة استخدام القوة ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية

نصت المادة 107 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أنه يجوز استخدام القوة أو القيام بأي عمل ضد أي دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بشرط أن يكون هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من طرف الحكومات المسؤولة عن القيام به.<sup>3</sup>

### د- حالة استخدام القوة استنادا إلى الحق في تقرير المصير

يعتبر الحق في تقرير المصير من مبادئ القانون الدولي التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على أن: "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 79.

<sup>2</sup> المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> المادة 107 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، وهو ما أكدته المادة 55 من الميثاق بنصها على "احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".<sup>1</sup>

وقد لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في بلورة هذا الحق وإعطاءه الشرعية الدولية<sup>2</sup>، حيث أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤيد حركات التحرر في نضالها من أجل الحرية وتقرير مصيرها، بل اعتبرتها أطرافا في النزاع المسلح الذي تخوضه ضد الإستعمار.<sup>3</sup>

ومن بينها القرار 237 الصادر سنة 1974 الذي أعطى لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في التمثيل بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، وهو ما يعد اعترافا دولي بمشروعية المقاومة الفلسطينية.<sup>4</sup>

### الخوّر الثاني: انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد خرقت إسرائيل في عدوانها على غزة ليس فقط قواعد القانون الدولي الإنساني وبالخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وإنما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث قامت بارتكاب أفظع الجرائم ضد المدنيين بدءا بالقصف العشوائي والعنيف وتجويع المدنيين وحرمانهم من الغذاء ومياه الشرب وتدمير المستشفيات والبنى التحتية والمرافق العامة وهو ما يشكل جريمة إبادة جماعية.

### أولا: خرق إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949

تتعلق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية وقت الحرب، وقد عرفت المادة 4 منها الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية أنهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها وقد تمت حمايتهم من خلال تحريم الاعتداء على حياتهم وسلامتهم الجسدية أو العقلية وما يتصل بذلك من تعذيب وتنكيل ومعاملات غير إنسانية.<sup>5</sup> كما عدت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الأعمال المخطورة وهي:<sup>6</sup>

الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب. أخذ الرهائن.

الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

<sup>1</sup> المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013، لبنان، ص164.

<sup>3</sup> حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013، ص128.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص131.

<sup>5</sup> بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص65.

<sup>6</sup> المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة.

اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتشتمل على جميع الضمانات القانونية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة الأطراف الموقعة عليها بإحالة المنتهكين لأحكامها مهما كانت جنسياتهم إلى محاكمهم ومعابقتهم أو تسليمهم إلى الآخرين في حال إدانتهم.<sup>1</sup>

هذا وقد تعمدت إسرائيل تدمير المنشآت والأعيان المدنية وهي الأهداف المدنية التي تعترف اتفاقيات جنيف بأنها وسائل لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والتي ورد ذكرها في اتفاقية جنيف الرابعة بصورة منفردة مثل المنشآت الصحية والمستشفيات<sup>2</sup> والمدارس والجامعات والمساكن ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من أماكن العبادة والآثار التاريخية وموارد المياه المخصصة لشرب المدنيين والبيئة الطبيعية وغيرها من المنشآت المخصصة للأغراض المدنية، وإما في صورة تجمعات مثل مناطق الأمن و المناطق المحايدة.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب على أن أي طرف في صراع دولي مسلح له الحق في الحصول على المواد الإنسانية خاصة المواد الغذائية الأساسية كالأدوية والمواد الطبية والاستشفائية، مستلزمات العبادة، الملابس، احتياجات النساء الحوامل والنفاس والأطفال، ما لم يكن هناك خوف من قبل الدولة الطرف في النزاع المسلح من أن توجه هذه المساعدات لوجهة أخرى غير الوجهة الأصلية أو أن تكون الرقابة غير فعالة على عملية المرور وأن يكون هناك ضمان مناسب لعدم استخدام هذه المساعدات لأغراض أخرى.<sup>4</sup>

لكن الواقع أن إسرائيل تمنع مرور المساعدات الإنسانية لسكان غزة بحجة أن هذه المساعدات الإنسانية ستوجه إلى حركة حماس.

### ثانيا: خرق إسرائيل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1948 بعد المجازر التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية والتي حوكم بسببها ولأول مرة مرتكبيها في محاكم عسكرية دولية بنورمبرغ وطوكيو حيث مثل لأول مرة في التاريخ القادة لدول متحاربة باعتبارهم مجرمي حرب أمام محكمة جنائية دولية وقد اعتبرت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعهد الدول الأطراف فيها باتقائها وقمعها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص777.

<sup>2</sup> المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على عدم جواز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية.

<sup>3</sup> المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>4</sup> المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>5</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص776.

وقد قررت الدول الأطراف فيها أن كل ما يرمي إلى إبادة الجنس البشري يعد جريمة في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتعهدت باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها، وقد عرفت جريمة إبادة الجنس البشري بأنها أي عمل من الأعمال الذي يرتكب بغض القضاء جزئيا أو كليا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية. من أمثلتها إخضاع الجماعة البشرية عمدا إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي بأفراد الجماعة.<sup>1</sup>

وقد دفعت الجرائم التي ارتكبتها النازيون الألمان ضد بعض الجماعات خاصة اليهود في الحرب العالمية الثانية إسرائيل إلى المصادقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهذا ما حفز دولة جنوب افريقيا إلى اتخاذ إجراءات رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل في 29 ديسمبر 2023 بتهمة ارتكاب هذه الأخيرة أعمال إبادة جماعية في قطاع غزة منتهكة بذلك الاتفاقية وأن الهجوم الذي شنته حركة حماس في 07 أكتوبر 2023 لا يمكن أن يرر ما ترتكبه في قطاع غزة وفصلا في طلب دولة جنوب إفريقيا أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في 26 جانفي 2024 أمرت فيه إسرائيل باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الفلسطينيين ومنع الإبادة الجماعية في غزة مع رفض الطلب الإسرائيلي المقابل برد الدعوى التي أقامتها جنوب افريقيا.

ولم تكتفي جنوب افريقيا بهذا الطلب بل عاودت في 23 فيفري 2024 تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية للنظر في قرار إسرائيل توسيع عملياتها العسكرية في رفح إلا أن المحكمة رفضت في 16 فيفري 2024 طلب جنوب افريقيا لكنها شددت على إسرائيل بضرورة احترام مقتضيات الحكم الأول.

ورغم أن الكثير من الجرائم التي ترتكبتها إسرائيل في غزة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نص نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه أنه يدخل في اختصاصها أشد الجرائم خطورة وهي خمسة جرائم: - جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جريمة العدوان، إلا أن المعروف أن إسرائيل لم تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة كونها كانت متخوفة من احتمالات مقاضاة ضباطها وجنودها أمامها حتى أن مستشارها القانوني للحكومة السابق (إيلياكيم روينشتاين) صرح أن "إسرائيل لا يمكنها التصديق على المعاهدة التي أقيمت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية بسبب إمكانية تسييسها... كما أن هذه المحكمة يمكن أن تكون وسيلة بيد العرب لإتهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب ضدها بسبب استمرار سياسة الاستيطان..."<sup>2</sup>

**المحور الثالث: تأثير حق النقض على فعالية منظمة الأمم المتحدة**

<sup>1</sup> د. محمد أنيس جعفر وأحمد محمد رفعت، حقوق الانسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص66.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص91.

رغم الاختصاصات التي تتمتع بها أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وبالنسبة لمجلس الأمن للتدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أن مباشرته لاختصاصاته في هذا المجال يبقى محدودا بسبب القيود القانونية والسياسية التي تحد من عمل مجلس الأمن وفي مقدمتها معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لأي قرار يصدره هذا الأخير ضد إسرائيل وذلك باستعمالها لحق النقض.

### أولاً: خصوصية العضوية في مجلس الأمن ونظام التصويت فيه

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق في المادة 24 بالمسؤولية الرئيسية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث يمثل دوره في اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين كالتزاعات المسلحة، الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

### أ- الأعضاء الدائمون

يقصد بالأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدول التي تشغل مقاعد دائمة في المجلس وتستمد عضويتها بحكم المادة 23 من الميثاق دون حاجة للانتخاب، ويبلغ عدد الأعضاء الدائمين خمسة أعضاء هم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا، والصين.<sup>2</sup>

يتمتع الأعضاء الدائمون بحقين أساسيين داخل مجلس الأمن يتمثل الحق الأول في العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت منظمة الأمم المتحدة، والحق الثاني هو حق النقض أو ما يعرف بحق الفيتو الذي يعطيها القدرة على تعطيل صدور أي قرار من المجلس.<sup>3</sup>

وقد أعطت الدول الدائمة العضوية في المجلس لنفسها هذا الحق عند إعداد الميثاق باعتبارها المسؤولة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن أصبح حصر العضوية الدائمة بخمس دول كبرى يتنافى مع التطورات التي يعرفها المجتمع الدولي اليوم حيث ظهرت العديد من الدول التي لها من القوة الاقتصادية ما يؤهلها أن تصبح من الدول العظمى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، كتاب 4، المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ط1)، 1997، ص105.

<sup>2</sup> المادة 23 ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، (ط1)، ص93.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص93.

## ب-الأعضاء غير الدائمين

أقرت المادة 23 من ميثاق العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن لعشرة أعضاء آخرين من منظمة الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. بموجب قرار صادر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة.<sup>1</sup>

إن مسألة اختيار الأعضاء غير الدائمين يجب أن يراعي فيها التوزيع الجغرافي العادل حيث توزع على النحو التالي: خمسة مقاعد لدول آسيا وأفريقيا، مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية، ومقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدين لدول غرب أوروبا والدول الأخرى، كما يجب مراعاة مدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى عمله لتحقيق أهداف المنظمة.<sup>2</sup>

ولا يتمتع العضو غير الدائم بحق النقض الذي تملكه الدول الخمس الدائمة العضوية لكنهم يشاركون في اتخاذ قرارات مجلس الأمن والتصويت عليها.

وقد وضحت المادة 27 من ميثاق نظام التصويت في مجلس الأمن حيث أكدت الفقرة الأولى من هذه المادة على مبدأ المساواة في عدد الأصوات بين الدول حيث أن لكل عضو صوت واحد، إلا أن الفقرتين الثانية والثالثة ميزت بين التصويت في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في المسائل الإجرائية (الشكلية) وفي المسائل الموضوعية.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه دون التمييز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، بينما في المسائل الموضوعية تصدر القرارات بأغلبية تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ومن هنا ظهرت فكرة حق النقض حيث تم منح الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، فإذا اعترض أي عضو من الأعضاء الدائمين على قرار معين امتنع المجلس عن الاقتراع عليه وإذا ما كان الاعتراض بعد إجراء الاقتراع يسقط القرار.<sup>3</sup>

والملاحظ أن المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم تحدد معياراً معيناً للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية هذا ما دفع بفقهاء القانون الدولي للبحث عن معايير للتمييز بين نوعين من المسائل حيث يرى الأغلبية أن المسائل الإجرائية هي تلك المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق والتي ورد ذكرها تحت عنوان "الإجراءات" وبالتالي لا يجوز وصفها بأنها موضوعية، أما المسائل الموضوعية فهي كافة الموضوعات الخارجة عما تضمنته

<sup>1</sup> المادة 18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2006، ص 205.

<sup>3</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر،

2008، ص ص 28-29.

المواد سالفة الذكر وإصدار القرارات في هذه المسائل يتطلب الأغلبية الموصوفة وهي تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.<sup>1</sup>

أما المسائل التي لم يتفق على طبيعتها -إجرائية أم موضوعية الراجح في الفقه هو اعتبار مسألة التكييف في ذاتها من المسائل الموضوعية التي يكون التصويت فيها بأغلبية تسعة أصوات بما فيها أصوات الدول الخمس متفقة.<sup>2</sup>

ولقد ثار جدل حول امتناع الدولة دائمة العضوية عن التصويت في مسألة موضوعية ومعناه حضور الدولة دائمة العضوية لجلسة التصويت على قرار موضوعي ولا تصوت سلباً أو إيجاباً عليه، فرغم عدم وضوح المادة 27 من الميثاق بصدد هذه الحالة، إلا أن المجلس استقر في عام 1946 على عدم اعتبار الامتناع بمثابة استخدام لحق النقض ويكفي لإصدار القرار عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى الدول الدائمة متى توافرت الأغلبية المطلوبة لإصداره والمتمثلة في تسعة أصوات.<sup>3</sup>

وفي حالة غياب العضو الدائم وكانت المسألة المطروحة من بين المسائل الموضوعية لا يؤثر في صدور القرار إذ يفسر غيابه بأنه إهمال وإخلال بواجب البقاء المستمر في المقر المفروض عليه بحكم مسؤوليته الدولية التي يتحملها في هذا الجهاز العام.<sup>4</sup>

وقد وضحت الفقرة 3 من المادة 27 من الميثاق أن الدولة التي تكون طرفاً في النزاع المعروض على المجلس تمتنع عن التصويت على القرار وهذا ما يعرف بـ "الامتناع الاجباري" عن التصويت الذي يسري على كل الدول الأعضاء في المجلس سواء الدائمة أو غير الدائمة.<sup>5</sup>

### ثانياً: تأثير حق النقض على قرارات مجلس الأمن

لقد أعطت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لنفسها حق النقض على أساس أنها المسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين وأنها تتعهد باستخدامه في أضيق الحدود ومن أجل مصلحة كل الدول بما فيها الدول الصغرى، لكن في الواقع لم تستخدمه بصورة صحيحة وكان البعض منها يلجأ إليه لتجميد عمل المجلس ومنعه من أداء وظائفه.<sup>6</sup>

حيث حول الميثاق مجلس الأمن نوعين من الاختصاص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، اختصاص أول يسمح له بالتدخل بصفة غير مباشرة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق وذلك بإصدار توصيات لا تحمل صفة الإلزام.

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 237.

<sup>3</sup> عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، (ط1)، 2011، ص 239.

<sup>4</sup> مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 243.

<sup>5</sup> عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 241.

<sup>6</sup> د. عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 238.

أما الاختصاص الثاني يسمح له بالتدخل بطريقة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين بعد أن يكون قد استنفذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع وذلك باتخاذ التدابير اللازمة سواء التدابير المؤقتة (كطلب وقف إطلاق النار أو سحب القوات إلى خطوط معينة أو التوصية بإبرام اتفاق هدنة) أو غير العسكرية (كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية واللاسلكية وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية) أو التدابير العسكرية.<sup>1</sup>

فإذا ارتأى المجلس أن التدابير المؤقتة والتدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المواد 40 و41 من الميثاق لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به. جاز له اللجوء إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق لوقف خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه حيث يقوم المجلس بتشكيل قوات دولية مسلحة تعمل تحت رقابته لقمع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرفه وبناء على طلبه ما يلزم من قوات مسلحة ومساعدات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

ويستشف من واقع العلاقات الدولية أن المعيار في اتخاذ التدابير العسكرية يقوم على أساس مدى علاقة الدولة المعتدية مع الولايات المتحدة الأمريكية وليس على مدى إحلالها بالسلم والأمن الدوليين وانتهاكها لالتزاماتها الدولية، (وهو ما نلاحظه في هذا العدوان)، حيث يتسبب الإسراف في استعمال حق النقض خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى عرقلة ممارسة المجلس لاختصاصاته بحفظ السلم والأمن الدوليين وإثر فقدان الدول والشعوب ثقتها في نظام الأمن الجماعي وقد حدث في القرن الماضي وبالضبط سنة 1950 بعد قيام قوات كوريا الشمالية بمحاولة غزو كوريا الجنوبية وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير العسكرية اللازمة بسبب استعمال ممثل الاتحاد السوفياتي لحق النقض عدة مرات وهو ما استدعى صدور قرار الاتحاد من أجل السلام بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أعطى للجمعية العامة الحق في استخدام القوة العسكرية عند وقوع العدوان في حالة ما فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة بسبب عدم توفر الإجماع بين الدول الخمس الدائمة العضوية فيه في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تم اللجوء إلى قرار الاتحاد من أجل السلام العديد من المرات في القرن الماضي سواء من طرف الاتحاد السوفياتي أو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت السبب في صدوره إلا أن هذه الأخيرة تعترض على تطبيقه عندما يتعلق الأمر بإسرائيل.<sup>3</sup>

وكأمثلة على استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض في مجلس الأمن لمنع صدور أي قرار لصالح حماية المدنيين في غزة في هذا العدوان اعتراضها على قرار يدعو لهدنة إنسانية بين إسرائيل و حركة حماس والسماح بدخول

<sup>1</sup> د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص701.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص235.

<sup>3</sup> فائزة بورياح، أبعاد العقوبات الدولية الاقتصادية وأثرها على النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2023/2022، ص108.

## دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر 2023

المساعدات الإنسانية للمدنيين في قطاع غزة يوم 2023/10/18 حيث صوت 12 عضو في مجلس الأمن لصالح هذا القرار وامتنعت روسيا وبريطانيا واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض لمنع صدوره وتلاه العديد من مشاريع القرارات التي قدمتها العديد من الدول ومنها الجزائر التي تعتبر عضو غير دائم فيه حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد مشروع قرار قدمته الجزائر يطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية في فيفري 2024 وقد وافقت عليه 13 دولة عضو وامتنعت بريطانيا عن التصويت وعارضته الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

كما قدمت الجزائر في أبريل 2024 مشروعاً آخر يوصي الجمعية العامة بقبول عضوية دولة فلسطين في المنظمة وقد حصل على تأييد 12 عضواً في مجلس الأمن وامتنعت بريطانيا وسويسرا عن التصويت واصطدم بحق النقض للولايات المتحدة الأمريكية.<sup>2</sup>

والملاحظ أن هذه الأخيرة ليست الوحيدة التي استعملت حق النقض بخصوص هذا العدوان، فقد لجأت إليه روسيا والصين في مارس 2024. بمناسبة مشروع القرار الأمريكي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن ضرورة وقف إطلاق النار في غزة ولكنه كان غامضاً ولم يقر بمسؤولية إسرائيل عما يحدث للسكان المدنيين وهو ما دفع بالجزائر أيضاً إلى رفضه ومعارضته.<sup>3</sup>

والملاحظ أن حق النقض أثر أيضاً على إمكانية إحالة مجلس الأمن المسؤولين الإسرائيليين عن هذا العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق ما يتمتع به من سلطات ممنوحة له. بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة كالتالي:<sup>4</sup>

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128592> تاريخ وتوقيت الإطلاع 15 ماي 2024 الساعة 22.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1130186> تاريخ وتوقيت الإطلاع: 15 ماي 2024 الساعة 22:00

<sup>3</sup> الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط: <http://news.un.org/ar/story/2024/03/1129466> تاريخ وتوقيت الإطلاع 15 ماي 2024 الساعة 23.

<sup>4</sup> المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15. بمعنى أنه لولا استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض لكان بإمكان مجلس الأمن إحالة هذه الحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

#### الخاتمة:

يتضح مما سبق أنه رغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة عن طريق جهازها الرئيس مجلس الأمن لعقد جلسات ومناقشة معاناة السكان المدنيين في غزة على إثر العدوان الإسرائيلي عليها إلا أنها لم تنجح في إصدار قرارات فعالة لوقف العدوان الإسرائيلي أو حتى إيقافه لفترة قصيرة من أجل السماح بمرور المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني رغم ما بذلته العديد من الدول العضوة في مجلس الأمن بما فيها الجزائر من محاولات لاستصدار قرارات تضمن إيقاف الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ووقف الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في قطاع غزة، وهذا بسبب حق النقض الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والتي يبدو جليا أنها تلتزم شكليا فقط بمبادئ منظمة الأمم المتحدة وأهدافها، بينما هدفها الرئيسي هو ضمان أمن إسرائيل، مما أظهر مرة أخرى سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات الدولية المختلفة، وعليه فإن أهم النتائج والمقترحات الأساسية لهذه الدراسة تتمثل في:

- ضرورة القيام بإصلاحات في آليات عمل مجلس الأمن لضمان فعالية أكثر لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بإشراك أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في المنظمة في المناقشات.

- توسيع العضوية غير الدائمة للدول في مجلس الأمن للسماح بتمثيل كل القارات بما فيها قارة إفريقيا.

تفعيل الجمعية العامة لمبدأ الاتحاد من أجل السلم في مثل هذه الحالات التي يشل فيها عمل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب حق النقض.

وجوب تدخل جامعة الدول العربية في إيجاد حل فعال للقضية الفلسطينية وتحمل مسؤولياتها في حماية السكان المدنيين بغزة والضغط على مصر لفتح معبر رفح للسماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى غزة.

#### قائمة المراجع:

مازن ليلو راضي و. أ. ع. ا. (2009). حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

أحمد عبد خ. (2019). ، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. بيروت: منشورات الحلبي.

Martin-bidou,, P. (2012). fiches de droit international public ., paris: Elipese.

محيوي ن. ب. ع. (2008). حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

بن سيدهم، ح. (2017). حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما (أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة 1). استرجع في من [/http://dspace.univ-batna.dz](http://dspace.univ-batna.dz)

أحمد عبد الله أ. ا. (2008). تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. دون بلد: دار الجامعة الجديدة.  
حسين الفتلاوي س. (2010). القانون الدولي العام في السلم (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
موساوي أ. (2012). التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر (أطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، باتنة). استرجع في من [/http://dspace.univ-batna.dz](http://dspace.univ-batna.dz)

رياض صالح أ. ا. (2010). القانون الدولي العام (الطبعة الأولى). الشارقة: مكتبة الجامعة.  
سلام أ. (2019). "جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراه، 1، 2018-2019، ص80. (أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة). استرجع في من [/http://dspace.univ-batna.dz](http://dspace.univ-batna.dz)

العزاوي ح. (2013). موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة (ط1). عمان: دار حامد للنشر والتوزيع.  
الشكري ع. ي. (2008). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
جعفر م. أ. (1999). حقوق الانسان. القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.  
المجذوب م. (2003). القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الحلبي.  
عبد الكريم ع. ع. خ. (1997). الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، (كتاب 4). عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحاج ت. (2013). القرار 1373 والحرب على الإرهاب (ط1). لبنان: نشرات زين الحقوقية.  
وراس ع. ا. (2009). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.  
علي ع. ا. (2011). المنظمات الدولية، (ط1). عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.  
جمال ع. ا. م. (2006). التنظيم الدولي. عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع.  
المنان م. (2010). مبادئ القانون الدولي العام. مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات.  
بورياج ف. (2023). أبعاد العقوبات الدولية الاقتصادية وأثرها على النزاعات المسلحة (أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة 01). استرجع في من [/http://dspace.univ-batna.dz](http://dspace.univ-batna.dz)

الامم المتحدة ا. ا. (2023، مايو 14).

<https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128592> . استرجع في 14 مايو، 2024، من <https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128592>